

المكرنا جاب فتمت ما احسنه وان الولد لم يولد بعد مدة لبعث اليه الصبي عند الحرج باطرافهما
صورتها وكنت اول من اجاب في سلمة الرشد عتيق بان الامة المذكورة اذا انت بولد بنت
النسب ثم اني وقتت على نظير ما في باب الرهن من الروضه والعباب ونقط الروضه عن الرهن
بعو الوطى ان الرهن كان باعرا باها او وهما له واقبضه وانكر الرهن فالقول قول الرهن
مع همه فان حلف صحى والولد رقيقا انتهى وعبار العباب ولو ادعى ان وطبها واجبالها
بعد ان ملكها حملت لغيري الحد الذي سقطت به في الولد رقيقا وينقل عنها امره
لها سفي فهل ما ذكره في الروضه والعباب غير المسمى ام لا فالجواب هو ان الذي طهرها
هو ذلك خلافا لاجاب به المصنف ثم الشيخ محمد بن عبد العزير الرضوي محمد بن
يحيى النظم في ذلك وكلمة لنا ما ظهر له كان الله لكم امين فقلت له على ذلك ما هو
الجواب الله السهم اهدي لما حلفك بعد الحن باذنتك وعتت على ما ابواه سكت
ومر لا شك ما وصفت عليه في الروضه والعباب وقد ذكره ايضا في كتاب الروضي والولد
في الجريد خلافا في كتاب الرهن ونقط الحن قد انه لو ادعى الرهن بعد اجبال
الجاربه انه كان ملكها من قبل السيد وانكر صدق السيد بلمصم ونفى ذلك
وهي رولدها رقيقا وينتقل له ابي مواخذ له بدعواه المملكه انما خرج مع
الرهن ان هو لفظ الجريد ودر لم يمدد انه ظهر له انه شكل سلمه الرشد
عتيق وان الذي طهر لهما حلف في ذلك وان الذي في باب الرهن في كتاب الرهن
ما علم ونقط الله ان سلمه الرشد عتيق لبيت كسمله الرهن المذكور في السهام

مشاهير

مساجم ولا وقد كسح الحن في الروضه صحيح وما قد فهمته الا في سلمة الرشد عتيق صحيح
من ان الولد يسمى بالهنا ما قضى له الحالفه ولا انك انك انت الله تعالى ونحن نوهج
لك ذلك فاعلموا في الروضه من الرهن من له ما صدق الرهن وان الولد نصر رقيقا
فانك قد كسح لصدور الوطى من الرهن في حال الرهنه الممنوع منه شرعا وقد مر الاصل
ان رطل الرهن ولو باذنت زنا ولفظ الهار شاد ووطيه ولو باذنت زنا ونظر حل شهير وجب
مهر وقبده ولدها انتهى فادعى الرهن بعد وجود الاجال والرهن قائم بكنهه كما
هو واضح لان الرهن ينجح كل تصرف صادر من الرهن فهو كالمالك وليس للرهن الحق
الو يبقه فقط من الوصف الذي ان قوله اشترت جاربه لا يقتل منه قبل ملك الرهن
لان الاجال وجوده وانما درى عنه الحد بهذه الاعوي كما به ريبا
ظن ان الرهن يبيع الوطى مع الحمل فقط اما مع العلم فهو زنا حديه والولد رقيق
كما نقره وسلمه الرشد عتيق لبيت كذلك كما ان الولد فيها حريمه سنيك استناد
وطهر الى ملك عار عن الرهنه صحى كما الواسي جاربه تم استحققت اوقال الخي
اشترت جاربه لواجلها ثم نانت متحده من كون الولد يسمى لبيت استناد
الي وطى قاطع فربا بما ملك حقيقه فضلا عن طنة انها ملكه وان انكر المالك
بعو ذلك الشرا او النذ كيف وقد جعلوا انه لوطن انها امنه فالولد حريمه
مع الطن وقد قال في الهار شاد في باب العصب فيما اذا وطى جاربه بنته انهار
بعضون ما لفظ بل يصح بقمه ولا حريمه نالي اليه الاسعاد وصورة الماله اذا